



مذكرة 107X18

إلى

السيدات والسادة

مدیرات و مدیری المصالح المركبة

مدیرة و مدیر الأکادمیات الجھویة للتریة والتکون

المدیرات والمدیرین الإقليمیین

مدیر مرکز تکون مفتشی التعلیم

مدیر مرکز التوجیه والتخطیط التربوي

الموضوع: الحركات الانتقالية الخاصة:

- بالمستشارين في التوجیه التربوي

- بالمستشارين في التخطیط التربوي

- بأطر التدیر المادي والمالي والمحاسباتي

المراجع: الرسالة الوزارية رقم 078x18 بتاريخ 28 مارس 2018.

سلام تام يوجد مولانا الإمام دام له النصر والتأید

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركات الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجیه التربوي والمستشارين في التخطیط التربوي وأطر التدیر المادي والمالي والمحاسباتي لسنة 2018، ستجرى من خلال الخدمة الالكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق الإجراءات و الترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة:

1.1 بالنسبة للمواطنين في التوجیه التربوي والمستشارين في التخطیط التربوي:

يسعى بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية:

- للسيدات والسادة المستشارين في التوجیه التربوي والمستشارين في التخطیط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي؛
- للسيدات والسادة المفتشين في التوجیه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التوجیه التربوي، والمفتشين في التخطیط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطیط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي؛

2.1 بالنسبة لأطر التدبير المالي والمادي والمحاسباتي:

يسعى بالمشاركة في الحركة الانتقالية:

- للسيدات والسادة أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وملحقي الاقتصاد والإدارة المزاولين بصفة رسمية لهم التدبير المادي والمالي والمحاسباتي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
- للمؤمنين و ملحقي الاقتصاد والإدارة مع إعطاء الأولوية في شغل مناصب التسيير للمؤمنين وعند الاقتضاء للحقبي الاقتصاد والإدارة.
- للفتشي المصالح المادية والمالية المزاولين مهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي في تاريخ صدور المرسوم رقم 854 . 02 . 02. الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

2. مقاييس لسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمناصب الحتمل شعورها وفق المقاييس التالية:

1.2 بالنسبة للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي:

- الأولوية للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين الراغبين في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين الذين قضوا 20 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛

- ثم للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛

المعايير الخاصة بالتنقيط:

- الأقدمية العامة: نقطة واحدة عن كل سنة عمل؛

- الأقدمية في الإطار: نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في إطار التوجيه التربوي أو إطار التخطيط التربوي؛

- الأقدمية في المنصب: نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي؛

- المردودية والمواظبة: من 1 إلى 3 نقط.

نقط الامتياز:

تمنح عشر نقط (10) للحالات الاجتماعية التالية:

- ✓ العازية الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً الأسرة)؛

✓ المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكناها للأسرة)؛

✓ المطلق أو الأرمل المتকفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛

✓ لخريج مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي لم يتم تعيينه بعد تخرجه من المركز المذكور بالمديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها؛

✓ للمتزوج بربة بيت أو غير المتوفّر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها).

2.2 بالنسبة لأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي:

تحدد مقاييس إسناد المناصب طبقاً لقرار وزير التربية الوطنية رقم 86 - 1449 الصادر في 09 صفر 1407

(14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية وضع لوائح الأهلية لشغل مهام التسيير بالصالح الاقتصادي.

الملاحظات	القطعة	المقاييس
	نقطة عن كل سنة	الأقدمية العامة
	نقطة عن كل سنة	الأقدمية في المهمة كمسير رسمي
تنحصر نقطة المؤهلات من طرف السادة مفتشي المصالح المالية والمادية أو حسب الحالات من طرف السيدات والسادة مديرات ومديري المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين.	من 0 إلى 3 نقط	المواظبة
	من 0 إلى 4 نقط	السلوك
	من 0 إلى 20 نقطة	النقطة الإدارية
	4 نقط	البكالوريا
	6 نقط	شهادة السلك الأول من الإجازة أو ما يعادلها
	10 نقط	الإجازة أو ما يعادلها
	من 0 إلى 20 نقطة	المؤهلات المهنية
	5 نقط	التكليف بمهام الصالح الاقتصادي بصفة مؤقتة لا تقل عن سنة دراسية

3. طلبات المشاركة:

1.3 على مستوى المرشح:

يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور ومسك اختياراته والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني الشخص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وإرساله عبر التسلسل الإداري إلى المديرية الإقليمية أو الأكاديمية وذلك خلال الفترة المترادفة ما بين 11 و 13 يونيو 2018.

2.3 على مستوى المؤسسة:

بالنسبة لأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي، يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحينها عند الاقتضاء برجوع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق الالزامية إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة وذلك قبل 14 يونيو 2018.

3.3 على مستوى المديرية الإقليمية:

- تولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وكذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المرشحين والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات الموقع المذكور مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء؛
- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركون في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)؛

- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وذلك قبل 19 يونيو 2018.

وسلم المديرية الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4.3 على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وطلبات المرشحين العاملين بالأكاديمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحينها عند الضرورة والتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات الموقع المذكور وذلك قبل 22 يونيو 2018.

يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية و السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكتها.

5.3 على المستوى المركزي:

- تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني علماً أنه لن تم معالجة سوى طلبات المشاركة التي حظيت بصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛
- هذا وسيعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمنبر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أو عبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني للوزارة: www.men.gov.ma :
- يتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية المستقبلة.

ملحوظة:

- بالنسبة للعاملات والعاملين بالمصالح المركزية فيتعين عليهم تعبئة طلبات المشاركة (يسحب الطلب من قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر) و إرفاقها بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمها إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وتوقيعها وتوجهها إلى قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر في إرسالية واحدة وبالبريد المحمول قبل 20 يونيو 2018.
- يستثنى من المشاركة في هذه الحركة المستشارات والمستشارون والمفتشات والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي وأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي المعينون في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أو المكلفوون بهم الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو بمؤسسات التكوين إلا بموافقة رؤسائهم المباشرين.

4. مقتضيات عامة

- ينبغي للمستشار(ة) أو المفتش(ة) في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛
- بالنسبة للمستشار(ة) أو المفتش(ة) في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي المشارك(ة) بطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة، يتعين لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعنى(ة) بالأمر بال مديرية الإقليمية مقر عمل الزوج(ة)، علماً أنه يمكن طلب مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة بعد الاختيار الأول؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة)؛
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصاً المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس المباشر للمعنى بالأمر؛
- يفقد كل مشارك تم إرضاؤه الحق في منصبه السابق ويكون ملزماً بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومما كانت المبررات؛

- تم عملية الانتقال بالتبادل بصفة آلية في إطار هذه الحركة؛
- في حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم ترتيبياً:
 - بالأقدمية العامة؛
 - الأكبر سنًا؛
 - ترتيب الاختيار.

- تجدر الإشارة إلى أنه سيتم إسناد القطاعات المدرسية للتوجيه الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي طبقاً لمقتضيات المذكرة الوزارية رقم 022x17 بتاريخ 06/03/2017 المتعلقة بتنظيم العمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه.

ونظراً لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والساسة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، المرجو من السيدات والساسة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكون والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. **والسلام.**

عن المدير ويتضمن منه
الكتابات الدوام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف يلاقاسمي